

الوسيط في المذهب

ومني سائر الحيوانات الطاهرة في ثلاثة أوجه .
أحدها الطهارة لأنه أصل حيوان طاهر فأشبهه مني الآدمي .
والثاني النجاسة فإن ذلك تكرمة للآدمي .
والثالث أنه طاهر من الحيوان المأكول تشبيهاً ببيض الطائر المأكول .
وأما مني المرأة ففيه خلاف مبني على أن رطوبة باطن فرجها طاهر أو نجس وفيه وجهان